

## وزارة المواصلات والاتصالات

## قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن تنظيم تراخيص المرشدين البحريين وقائدي القاطرات  
في الموانئ البحرينية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القانون البحري، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩٤) و(١٨٧) منه، وعلى قانون الموانئ والملاحة البحرية، الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٠،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن مزاولة أعمال الإرشاد والقَطْر بموانئ البحرين، وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن لائحة تراخيص الخدمات البحرية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة المواصلات والاتصالات.

الوزير: وزير المواصلات والاتصالات.

الوكيل: وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية.

اللجنة: لجنة تراخيص المرشدين البحريين وقائدي القاطرات في الموانئ البحرينية.

رخصة مرشد بحري: وثيقة إجازة تُصدرها شؤون الموانئ والملاحة البحرية للمرشد البحري للإذن له بتقديم خدمات الإرشاد البحري في الموانئ البحرينية.

رخصة قائد قاطرة: وثيقة إجازة تُصدرها شؤون الموانئ والملاحة البحرية لقائد قاطرة للإذن له بتقديم خدمات القَطْر في الموانئ البحرينية.

المرشد البحري: الشخص المرخص له من قبل شؤون الموانئ والملاحة البحرية لتقديم خدمات الإرشاد البحري في الموانئ البحرينية.

قائد القاطرة: الشخص المرخص له من شؤون الموانئ والملاحة البحرية لقيادة القاطرة وتوفير خدمات القَطْر في الموانئ البحرينية.

خدمات الإرشاد البحري: الخدمات التي يتم تقديمها لرَبَّان السفينة لمساعدته للإبحار خلال دخول أو مغادرة السفينة، أو الحركة في الموانئ أو الأرصفة الخاصة أو القنوات المؤدية لهما، أو في المياه الإقليمية البحرينية.

خدمات القَطْر: عمليات دفع وجر السفن وإدخالها أو إخراجها من وإلى أرصفة الموانئ أو إنقاذها أو مساعدتها في الرُّسُو أو الحركة لأيِّ سبب كان في الموانئ والمياه الإقليمية البحرينية.

منطقة الإرشاد البحري الإلزامي: المنطقة الواقعة داخل حدود الميناء البحريني والموضحة في الخرائط البحرية البحرينية، وتضم محطة الإرشاد البحري المعتمدة من قِبَل شئون الموانئ والملاحة البحرية وأرصفة الموانئ العامة والخاصة المعتمدة والمرخصة في المملكة.

#### مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على المرشدين البحريين وقائدي القاطرات العاملين في تقديم خدمات الإرشاد والقَطْر البحري في المياه الإقليمية والموانئ البحرينية.

#### مادة (٣)

لا يجوز لأيِّ شخص تقديم خدمات الإرشاد أو القَطْر في مملكة البحرين ما لم يحصل على رخصة صادرة من قِبَل شئون الموانئ والملاحة البحرية.

#### مادة (٤)

أ- تقسّم رخصة المرشد البحري إلى ثلاث فئات بحسب طول وغطاس السفن، كالآتي:

- ١- مرشد بحري أول: مرخص لإرشاد جميع أحجام السفن والصنادل.
- ٢- مرشد بحري ثان: مرخص لإرشاد السفن والصنادل التي لا يتعدى طولها ٢٠٠ متر وغطاسها أقل من ١١ متراً.
- ٣- مرشد بحري ثالث: مرخص لإرشاد السفن والصنادل التي لا يتعدى طولها ١٢٠ متراً وغطاسها أقل من ١٠ أمتار.

وتُصدر شئون الموانئ والملاحة البحرية التعليمات المتعلقة بآلية التدرُّج بين فئات رخصة المرشد البحري.

ب- تكون رخصة قائد القاطرة من فئة واحدة فقط.

## مادة (٥)

يُقدَّم طلب الحصول على رخصة مرشد بحري أو رخصة قائد قاطرة من قِبَل شركة الخدِّمات المرخَّصة إلى شئون الموانئ والملاحة البحرية طبقاً للنموذج والشروط والإجراءات التي تحددها.

## مادة (٦)

يُشترط للحصول على رخصة مرشد بحري استيفاء الآتي:

- ١- أن يكون طالب الرخصة بحريني الجنسية.
  - ٢- ألا يقل سن المتقدم للامتحان عن ٢٥ سنة ميلادية.
  - ٣- أن يجتاز فحص اللياقة الطبية.
  - ٤- أن يكون ملماً باللغة الإنجليزية.
  - ٥- أن يكون حاصلاً على شهادة الأهلية من كلية بحرية معترف بها ومصدقة من قِبَل شئون الموانئ والملاحة البحرية بمستوى ضابط سطح مسؤل عن الخفارة الملاحية على متن السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر.
  - ٦- أن يكمل البرنامج التدريبي المعتمد من قِبَل شئون الموانئ والملاحة البحرية.
  - ٧- أن يجتاز الامتحانات النظرية والشفوية والعملية المعدة من قِبَل اللجنة وفقاً لمتطلبات الكفاءة الواردة في الملحق المرافق لهذا القرار.
  - ٨- أية شروط فنية أخرى تُصدرها شئون الموانئ والملاحة البحرية.
- ويُعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة المواطن البحريني فيما يتعلق بمنح رخصة المرشد البحري وذلك بعد موافقة الوكيل.
- ويجوز أن تُمنح رخصة مرشد بحري لحاملي الجنسيات الأجنبية بشرط أن يستوفي المتقدم لها باقي الاشتراطات المشار إليها في الفقرة الأولى، بالإضافة إلى أن يكون حاصلاً على شهادة الأهلية من كلية بحرية معترف بها من قِبَل شئون الموانئ والملاحة البحرية بمستوى ربان أعالي بحار على متن السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر.

## مادة (٧)

يُشترط للحصول على رخصة قائد قاطرة استيفاء الآتي:

- ١- ألا يقل سن المتقدم عن ٢١ سنة ميلادية.
- ٢- أن يجتاز فحص اللياقة الطبية.
- ٣- أن يكون ملماً باللغة الإنجليزية بدرجة تمكنه من التعبير بوضوح في اتصالاته الراديوية.

- ٤- أن يكمل البرنامج التدريبي المعتمد من قِبَل شئون الموانئ والملاحة البحرية.
- ٥- أن يجتاز الامتحانات النظرية والشفوية والعملية المعدة من قِبَل اللجنة وفقاً لمتطلبات الكفاءة الواردة في الملحق المرافق لهذا القرار.
- ٦- أية شروط فنية أخرى تُصدرها شئون الموانئ والملاحة البحرية.
- كما يجوز للوكيل إعفاء قائد القاطرة من الامتحان النظري إذا كان يحمل شهادة أهلية معترفاً بها من قِبَل شئون الموانئ والملاحة البحرية، بمستوى ضابط مسؤل عن الخفارة الملاحية على متن السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طن وتعمل في رحلات قريبة من الساحل.

#### مادة (٨)

تُنشأ بقرار من الوكيل لجنة تسمى (لجنة تراخيص المرشدين البحريين وقائدي القاطرات)، برئاسة مدير إدارة السلامة وحماية البيئة البحرية وعضوية أربعة موظفين من المختصين بشئون الموانئ والملاحة البحرية، ويحدد القرار نظام عمل اللجنة.

#### مادة (٩)

تختص اللجنة بإجراء الامتحانات اللازمة لترخيص المرشدين البحريين وقائدي القاطرات. ويجوز للوكيل تفويض الشركة المقدمة لخدمات الإرشاد أو القطر القيام بإجراء الامتحان العملي فقط، شريطة تواجد أحد أعضاء اللجنة أثناء الامتحان العملي، ليرفع النتيجة للاعتماد من قِبَل اللجنة، مع الاحتفاظ بحق شئون الموانئ والملاحة البحرية بإجراء الامتحان منفردة أو بالمشاركة فيه.

#### مادة (١٠)

يُصدر الوكيل رخصة مرشد بحري للضباط البحريين المجازين من قِبَل اللجنة، ويجب أن تتضمن رخصة المرشد البحري ما يشير إلى نطاق الإرشاد المسموح به وقته، وأية متطلبات أو قيود تحددها شئون الموانئ والملاحة البحرية.

ويصدر الوكيل رخصة قائد قاطرة للأشخاص المجازين من قِبَل اللجنة. ويجب أن تتضمن الرخصة ما يشير إلى منطقة القطر وأية متطلبات أو قيود تحددها شئون الموانئ والملاحة البحرية.

#### مادة (١١)

تكون رخصة المرشد البحري ورخصة قائد القاطرة صالحة للمدة المحددة في الرخصة، على ألا تزيد على سنتين، قابلة للتجديد.

وتحتفظ شئون الموانئ والملاحة البحرية بسجل يتضمن الرخص الصادرة والبيانات

المتعلقة بالمرشدين البحريين وقائدي القاطرات المجازين في المملكة.

#### مادة (١٢)

يجب أن يخضع المرشدون البحريون وقائديو القاطرات لبرنامج تدريبي يتعلق بالإرشاد والقطر، بحسب الأحوال، يشمل الجانب النظري والعملية وبما يضمن استمرارية تحصيل المعلومات والإجراءات الحديثة في علم الإرشاد وقطر السفن في الموانئ والمياه الإقليمية، شريطة اعتماد البرنامج التدريبي من قبل شؤون الموانئ والملاحة البحرية قبل الشروع بتنفيذه. ويجب أن يخضع المرشدون البحريون إلى دورات محاكاة متخصصة لمواكبة التحديثات العلمية والعملية في مجال الإرشاد، والتعامل مع الحوادث الناتجة عنه كل خمس سنوات أو في حال طلبت شؤون الموانئ والملاحة البحرية ذلك.

#### مادة (١٣)

يكون فحص اللياقة الطبية للمرشد البحري وقائد القاطرة وفقاً للمعايير التي يحددها الوكيل بما يتماشى مع المعايير المطلوبة لإصدار شهادات الربابنة والضباط المسؤولين عن الخفارة الملاحية وفقاً للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام ١٩٧٨، والوثائق المحدثة والصادرة من المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية. وفي حالة تعرض المرشد البحري أو قائد القاطرة لإصابة أو مرض خطير، فيجب إعادة تقييم لياقته الطبية قبل عودته إلى عمله. ويجب على كل مرشد بحري وقائد قاطرة أن يكون لائقاً للعمل ومنتبهاً عقلياً بشكل مناسب من أجل القيام بمهامه خلال مزاولة عمله.

#### مادة (١٤)

تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة المستخدمة للتواصل على متن السفن أثناء عمليات الإرشاد والقطر. وعلى المرشدين البحريين أن يكونوا على دراية بمفردات الاتصالات البحرية القياسية للمنظمة البحرية الدولية، وأن يستخدموها عند إجراء الاتصالات الراديوية، وكذلك عند التخاطب في غرفة قيادة السفينة، بشكل يمكن ربان السفينة والضابط المسؤول عن الخفارة الملاحية من فهم الاتصالات. كما ينبغي عليهم التوضيح للربان أو للضابط المسؤول عن الخفارة الملاحية في غرفة قيادة السفينة الإجراءات اللاحقة المرتبطة بعملية الإرشاد التي ستخضعها الأطراف الخارجية.

#### مادة (١٥)

تكون كل شركة تقدم خدمات الإرشاد البحري أو خدمات القطر مسؤولة عن الآتي:

- ١- أن يكون كل مرشد بحري وقائد قاطرة حاصلاً على رخصة تؤهله لمزاولة عمله وفقاً لأحكام هذا القرار.
- ٢- أن يخضع جميع المرشدين البحريين وقائدي القاطرات إلى تقييم سنوي للأداء من قبل الجهة المقدمة لخدمة الإرشاد والقطر، وترفع نسخة من نتائج التقييم إلى شؤون الموانئ والملاحة البحرية عند طلب تجديد رخصة مرشد بحري أو رخصة قائد قاطرة.
- ٣- أن يكون المرشدون البحريون وقائدو القاطرات على اطلاع بمتطلبات نظام تقييم المرشدين البحريين وقائدي القاطرات من قبل الشركة المزودة للخدمة.
- ٤- أن يكون المرشدون البحريون وقائدو القاطرات المجازون والمعيّنون لديها قد خضعوا لتدريب تجديدي على النحو الذي يرد في برنامج التدريب المعد من الشركة والمعتمد من قبل شؤون الموانئ والملاحة البحرية.
- ٥- إطلاع المرشدين البحريين وقائدي القاطرات المجازين والمعيّنين لديها على الواجبات والمسئوليات والقوانين المتعلقة بمهامهم.

#### مادة (١٦)

يجوز للوكيل وقف أو إلغاء رخصة أي مرشد بحري أو قائد قاطرة في حالة فقدانه لأحد شروط منح الرخصة، أو مخالفته لهذا القرار أو التعليمات المرتبطة به الصادرة من شؤون الموانئ والملاحة البحرية، أو عند ارتكابه خطأ جسيماً أثناء مزاولته للعمل.

#### مادة (١٧)

يلغى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن مزاولة أعمال الإرشاد والقطر بموانئ البحرين.

#### مادة (١٨)

على وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات  
كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ١٤ صفر ١٤٤١هـ  
الموافق: ١٣ أكتوبر ٢٠١٩م

## ملحق متطلبات الكفاءة لمنح رخصة مرشد بحري ورخصة قائد قاطرة

### أ- متطلبات الكفاءة لمنح رخصة مرشد بحري في الموانئ البحرينية:

- 1- معرفة حدود منطقة الإرشاد الإلزامي.
- 2- الإلمام بالمعلومات الموجودة على الخرائط البحرية البحرينية المتعلقة بمنطقة الإرشاد الإلزامي وقناة البحرين الرئيسية، وتشمل الآتي:
  - اسم ورقم ولون وشكل وخواص الأنوار للعوامات الموجودة في منطقة الإرشاد الإلزامي.
  - خواص واتجاه المنارات والأنوار المرشدة.
  - المسار البحري والمسافة بين العوامات بالنسبة للدخول والخروج في حدود منطقة الإرشاد الإلزامي، والمعلومات الخاصة بالاقتراب من المناطق الصناعية وعمق المياه في هذه المناطق، بما فيها قناة البحرين الرئيسية.
  - الاتجاهات الملاحية والمسافات في الممرات المائية وعمق وعرض القناة وعرض الحوض المخصص لدوران السفن.
  - المعلومات الخاصة بالأرصفة وعمق المياه بجانبها.
  - مناطق الرسو المحظورة وحدودها وعلاماتها، ومعرفة الأخطار الموجودة في هذه المناطق وعمق المياه فيها.
  - المراسي العامة وعمق المياه فيها، والمراسي المحددة والقيود المفروضة.
- 3- الإلمام بنظام العوامات الرئيسي والجانبية بالنسبة للألوان والأشكال والخواص.
- 4- معرفة المعلومات الخاصة بالمد والجزر، من حيث الاتجاه والسرعة والمدى، وكيفية استخدام جداول المد والجزر بالموانئ البحرينية.
- 5- الإلمام بالمعدات المتوفرة في برج السفينة والأجهزة الملاحية.
- 6- معرفة نظام بث الاخطارات الملاحية في المنطقة وماهية المعلومات المشمولة.
- 7- استخدام الراديو ذي الترددات العالية جدا VHF، ونقاط الإبلاغ بالنسبة للقناة العميقة ومنطقة الاقتراب الشمالية الشرقية.

- 8- الاستخدام النظري والعملي للرادار ونظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط (ECDIS) في عمليات الإرشاد.
- 9- معرفة العلامات الخاصة بالحطام، والعوائق المغمورة، وأعمال الحفر والغوص.
- 10- معرفة الإشارات الصوتية والعلامات الخاصة بالسفن ذات الغاطس العميق والسفن محدودة المناورة (Hampered ships).
- 11- الإلمام بنظام الإرشاد الإجمالي، وقواعد الميناء الأساسية والأوامر النافذة لمدير المرفأ والإجراءات الخاصة بالحالات الطارئة.
- 12- الإلمام بإرشاد جميع أنواع السفن من النواحي العملية والمعرفة النظرية، واستخدام القاطرات والقيود المتعلقة بهذا الاستخدام.
- 13- معرفة العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر في أداء السفينة مثل حجم ونوع السفينة، وقوة المحرك، والرياح، والتيارات المائية، والمد والجزر، وشكل القناة، وعمق المياه، وشكل القاع، وتأثير السفن على بعضها البعض.
- 14- معرفة المعاهدات الدولية وتعديلاتها والتوصيات والقرارات ذات الصلة بعملية الإرشاد، كالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966، والاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969، واتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار لعام 1972، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، وقرار المنظمة البحرية رقم (A 960(23)) بشأن توصيات التدريب والشهادات والإجراءات التشغيلية للمرشدين البحريين وكذلك القوانين والأنظمة الوطنية الخاصة بسلامة الملاحة ومنع التلوث.
- 15- المعرفة التامة بكيفية تحديد المخاطر المتعلقة بمهنة الإرشاد وكيفية التقليل منها.
- 16- المعرفة التامة بأنواع القاطرات التي تستخدم في عملية إرساء السفن.
  - ب- متطلبات الكفاءة لمنح رخصة قائد قاطرة في الموانئ البحرينية:
    - 1- معرفة حدود منطقة القطر.
    - 2- الإلمام بالمعلومات الموجودة على الخرائط البحرية البحرينية المتعلقة بمنطقة القطر، والتي تشمل:
      - اسم ورقم ولون وشكل وخواص الأنوار للعوامات الموجودة في منطقة الإرشاد الإجمالي.
      - خواص واتجاه المنارات والأنوار المرشدة.

- المسار البحري والمسافة بين العوامات بالنسبة للدخول والخروج في حدود منطقة الإرشاد الإلزامي، والمعلومات الخاصة بالاقتراب من المناطق الصناعية وعمق المياه في هذه المناطق، بما فيها قناة البحرين الرئيسية.
- الاتجاهات الملاحية والمسافات في الممرات المائية، وعمق وعرض القناة وعرض الحوض المخصص لدوران السفن.
- المعلومات الخاصة بالأرصفة وعمق المياه بجانبها.
- مناطق الرسو المحظورة وحدودها وعلاماتها، ومعرفة الأخطار الموجودة في هذه المناطق وعمق المياه فيها.
- المراسي العامة وعمق المياه فيها، والمراسي المحددة والقيود المفروضة.
- 3- الإلمام بنظام العوامات الرئيسي والجانبية بالنسبة للألوان والأشكال والخواص.
- 4- معرفة المعلومات الخاصة بالمد والجزر، من حيث الاتجاه والسرعة والمدى، وكيفية استخدام جداول المد والجزر بموانئ مملكة البحرين.
- 5- الإلمام باستخدام المعدات والأجهزة المتوفرة على متن القاطرة وبالأخص الأجهزة المعدة لأغراض السلامة وكذلك الأجهزة الملاحية في برج القاطرة.
- 6- معرفة استخدام الراديو ذي الترددات العالية جدا VHF، ونقاط الإبلاغ بالنسبة للقناة العميقة ومنطقة الاقتراب الشمالية الشرقية.
- 7- معرفة العلامات الخاصة بالحطام، والعوائق المغمورة، وأعمال الحفر والغوص.
- 8- معرفة الإشارات الصوتية والعلامات الخاصة بالسفن ذات الغاطس العميق والسفن محدودة المناورة (Hampered ships).
- 9- الإلمام بقيادة أنواع القاطرات المختلفة والخواص المتعلقة بأنظمة الدفع.
- 10- الإلمام الكامل بعمليات القطر من النواحي العملية والنظرية.
- 11- معرفة العوامل التي تؤثر في أداء القاطرة مثل الرياح، والتيارات المائية، والمد والجزر، وعمق المياه، وتأثير السفن على القاطرات.
- 12- معرفة المعاهدات الدولية وتعديلاتها ذات الصلة بعملية القطر، كالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام 1966، والاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969، واتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم

في البحار لعام 1972، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974.

- 13- الإلمام بالمعاهدة الدولية لمنع التصادم في البحار لسنة 1972.
- 14- معرفة تحديد مكامن الخطر أثناء عملية القطر وكيفية التعامل معها.
- 15- معرفة التعامل مع نشرات حالة الطقس الجوية.